التعزير بالمال في الفقه الإسلامي

أ.م.د. أسد محمد أسد

كلية العلوم الاسلامية – جامعة ديالى

م.م جعفر طالب حسين

كلية الامام الكاظم

Punishment with money in Islamic jurisprudence

Asistant professor Dr.Asad Mohammad Asad

Islamic of science college – diyala university

المستخلص باللغة العربية

تمثل العقوبات التعزيرية بابا واسعا من ابواب العقوبة في النظام الجنائي الاسلامي يراد منها التهذيب والاستصلاح من جهة والردع والزجر من جهة أخرى .وهذا البحث يبحث في جانب مهم منها وهو التعزير بالمال ،واحكامه ومشروعيته وتطبيقاته الفقهية .

The disciplinary sanctions represent a wide range of penalties in the Islamic penal system, which are intended for rehabilitation and rehabilitation, on the one hand, deterrence and apostasy on the other.

This research is looking at an important aspect, which is the tazirization of money, its judgments, its legitimacy and its jurisprudential applications.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين المحمود بصفات الكمال ، والمنعوت بأوصاف الجمال والجلال ، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه .وأصلي وأسلم على الهادي البشير ، والسراج المنير محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه وسلّم تسليما كثيرا الى يوم الدين .وبعد : فالفقه في الدين من أعظم المطلوبات ، واحسن المرغوبات ، ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، ومن الفقه معرفة ما يستجد من احكام للوقائع المختلفة .ولما كان النظام العقابي في الاسلام نظاما متكاملا من جميع الوجوه سواء في عقوبات الحدود ، أو ما لم يرد فيه نص معين من مخالفات ومعاصي وهذا يندرج تحت باب عظيم من ابواب الفقه وهو ما يسمى التعزيرات أي التأديبات .والتعزير وهو التأديب على مخالفات لم ينص الشرع عليها ، مردّه الاجتهاد وفق اصول دقيقة ذكرها غير واحد من العلماء ممن صنف في الاحكام السلطانية كالماوردي وأبي يعلى الفرّاء الحنبلي ، وابن فرحون المالكي وغيرهم .ومما يدخل في التعزيرات هو التعزير بالمال ، ونعني بالمال : هو كل ما فيه نفع مال، وما لا نفع فيه فليس بمال، فلا تجوز المعاوضة به[1].ولذلك كتبت هذا البحث عن التعزير بالمال في الفقه الإسلامي ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تناوله من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول : تعريف التعزير، وحكمه ، ومشروعيته ، والفرق بينه وبين الحد وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : التعزير لغة واصطلاحاً المطلب الثاني : حكمه ومشروعيته المطلب الثالث : الفرق بين الحد والتعزير المبحث الثاني : حكم التعزير بالمال

المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية للتعزير بالمال وقد رجعت فيه الى مصادر متنوعة في الفقه المذهبي ، والمقارن ، والسياسة الشرعية ، وغيرها مما يحتاج البحث الى تمامه. واكتفيت بذكر اسم الكتاب ومؤلفه في هوامش البحث ، وبينتها تفصيلا في قائمة المصادر والمراجع .وعند تخريج الحديث أذكر الكتاب وبابه ورقم الحديث ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك تصحيحا . وأما إن كان

في غيرهما فاجتهدت في ذكر درجة الحديث ، ومن صححه أو ضعّفه .والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف التعزير، وحكمه ، ومشروعيته ، والفرق بينه وبين الحد

المطلب الأول : التعزير لغة واصطلاحاً

التعزير لغة: يأتي التعزير بمعان متعددة منها:المنع والرد ، ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم، كما في قوله تعالى: (وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) [الفتح: ٩]، فإنه يمنع المعادي من الإيذاء.كما يأتي بمعنى الإهانة، يقال: عزره بمعنى أدَّبه على ذنب وقع منه، فهو بذلك من الأضداد. والأصل فيه المنع[٢].والمعنى الملائم لما نحن فيه التأديب.

التعزير اصطلاحاً :

هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. قال الماوردي وأبو يعلى الفراء: " التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب"[٣].أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة مالا قطع فيه، وجناية لا قصاص فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى[٤]. فالتعزير اذا اسم يختص بما بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود والتأديب[٥].وهذا التأديب والاستصلاح تأديب الاستصلاح يعم المكلف وغيره كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة يختص بالمكلف جزاء على الذنوب الذي لم يقدر فيه حد[٦].

المطلب الثاني : حكمه ومشروعيته

اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه[٧].والتعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }[٨] دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها[٩].

وأما السنة : عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: { لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله }[١٠]. فهذا الحديث دليل على مشروعية التعزير على ما دون جرائم الحدود ، قال ابن دقيق العيد : "إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها، لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها" [١١].

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"[١٢].وقد شرع التعزير؛ صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد، ودفعاً للظلم، وردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم[١٣].

المطلب الثالث : الفرق بين الحد والتعزير

يخالف التعزير عن الحد من ثلاثة أوجه:

أحدها: إنَّ تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[١٤].فتدرج في الناس على منازلهم: فإن تساووا في الحدود المقدَّرة فيكون تعزير من جلَّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة[١٥].قال الجويني : " أما التعزيرات، فهي أيضا مفصلة في كتب الفقه في أبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب: فمنها ما يكون حقا للآدمي يسقط بإسقاطه، ويستوفى بطلبه، ومنها ما يثبت حقا لله تعالى لارتباطه بسبب هو حق الله. ثم رأى الشافعي – رحمه الله – أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود، فإن الحدود إذا ثبتت فلا خيرة في درئها، ولا تردد في إقامتها، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام. فإن رأى التجاوز والصفح تكرما، فعل، ولا معترض عليه، فيما عمل. وإن رأى إقامة التعزير تأديبا وتهذيبا فرأيه المتبع، وفي العفو والإقالة متسع.والذي ذكرناه ليس تحيزا مستندا إلى التمني، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى، والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم، لم يزل دائبا في عقوباتهم"[١٦].والوجه الثاني: إنَّ الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه ، فيجوز في التعزير العفو عنه ، وتسوغ الشفاعة فيه ، فإن تفرّد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب[١٧]. وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ" [١٨].قال ابن بطال : " قال الطبرى: فيه من الفقه جواز استشفاع العالم والخليفة فى الحوائج والرغبة إلى أهلها فى الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق، وقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء) ، وهذا يدل أن الساعى فى ذلك مأجور، وإن لم تنقض الحاجة. وفيه من الفقه: أنه لا

حرج على إمام المسلمين وحاكمهم إذا اختصم إليه خصمان فى حق وثبت الحق على أحدهما، إذا سأله الذى ثبت الحق عليه أن يسأل من ثبت ذلك له تأخير حقه أو وضعه عنه، وأن يشفع له فى ذلك إليه"[١٩]

والوجه الثالث: إنَّ الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرًا، فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف[٢٠].

المبحث الثاني : حكم التعزير بالمال

اختلف الفقهاء في التعزير بالمال على قولين :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[٢١] والشافعية في الجديد[٢٢] والحنابلة[٢٣] أنه لا يجوز التعزير بالمال .

٢ – ويرى المالكية[٢٤] والشافعية في القديم[٢٥] وأبو يوسف من الحنفية[٢٦] أنه يجوز التعزير بالمال إذا رؤيت فيه مصلحة.

أدلة المانعين : إن القول بجواز التعزير بالمال يكون متمسكا للظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه بغير وجه حق ، ثم إن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عند مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي[٢٧] .

أدلة المجيزين : ويندرج تحت ذلك أدلة شتى من الكتاب والسنة والاثار ، نكتفي ببعضها منها :

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[٢٨]).قال القرطبي : " قال علماؤنا : لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه ؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا ، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا. لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ، ويجب منع الثاني ، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه. وقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته ، فقيل له : إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد ؛ فقال : لا أحب أن أصلي فيه ؛ لأنه بني على ضرار"[٢٩] .عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه. قال : فوجد في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه" [٣٠].

قال الخطابي : " قلت أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافا .وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الحسن البصري : يحرق من ماله إلاّ أن يكون حيوانا أو مصحفا ، وقال الأوزاعي : يحرق متاعه ، وكذلك قال أحمد وإسحاق قالوا : ولا يحرق ما غلَّ لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته.وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وأكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه.وقال الشافعي : لا يحرق رحله ، ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه ، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإلى هذا ذهب مالك ولا أراه إلاّ قول أصحاب الرأي، ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب، والله أعلم"[٣١].وقال ابن القيم وهو يبين التعزير بالمال إتلافاً أو تغييراً : " ومنها – أي التحريق للمال إتلافاً أو تغييراً – : تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه ؛ لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين. وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب .وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات.وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً ، وحرَّق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية"[٣٢]. والراجح من القولين أنه يجوز التعزير بالمال أخذًا ، وإتلافا ، وتغييرا للادلة التي ذكرناها ، وإن ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم مما يرى فيه تحقيقا لمصلحة ، أو دفعا لمفسدة ، أو انزجاراً بالعقوبة المالية خاصة لا يتحقق بالسجن مثلاً ، لأن المال عزيز على النفوس ، شديدة الحرص عليه ، يشق على بعض النفوس ذهاب مالها أكثر من تقييد حريتها والله تعالى اعلم .

المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية للتعزير بالمال

من المعلوم ان المعاصي التي توجب التعزير نوعان:

النوع الاول:ترك الواجبات مع القدرة على أدائها؛ كقضاء الديون، وأداء الأمانات وأموال اليتامى، فإن هذه الأمور ومثلها يعاقب عليها من ترك أداءها حتى يؤديها، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (مطل الغني ظلم) [٣٣]. وفي رواية: (لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[٣٤] .النوع الثاني : فعل المحرمات؛ كأن يختلي رجل بامرأة أجنبية أو يباشرها في غير الفرج، أو يُقَبِّلها أو يمازحها، وكإتيان المرأة المرأة، ففي هذا وأمثاله التعزير؛ إذ لم يرد فيه عقوبة محددة[٣٥].

وتحت النوع الأول تندرج تطبيقات فقهية متنوعة هذا بيانها :

١- تعزير السارق من غير حرز، وكاتم الضالة :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه بعد أن يؤويه الجَرين فبلغ ثمن المجَن فعليه القطع. ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة[٣٦].فقوله : فعليه غرامة مثليه : قال الخطابي : " يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه. والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقد قيل أنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ"[٣٧].وقال البغوي :هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها .ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل، ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر ، أو لأنه كان كذلك تغليظا في أوائل الإسلام ، ثم نسخ، وإنما لم يوجب القطع فيه وأوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر"[٣٨]. قال ابن قدامة : " إن سرق من الثمر المعلق، فعليه غرامة مثليه. وبه قال إسحاق؛ للخبر المذكور. وقال أحمد: لا أعلم سببا يدفعه. وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه[٣٩].واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر، بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك[٤٠].ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للفسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: " ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع ". فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله. وقد احتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة، مثلي قيمتها"[٤١]. أقول : وهذا الذي يتعين القول به في سرقة الشيء من غير حرز ، وكتم الضالة[٤٢] ، لأنه قد صح الحديث ، ولم تثبت دعوى النسخ ، والله اعلم .

٢- تعزير الممتنع من أداء الزكاة : الزكاة فريضة شرعية معلومة ، وهي احد اركان الاسلام الخمسة ، فاذا امتنع من وجبت عليه من أداءها شحا وحرصا على المال ، لا جحوداً وانكاراً ، فهل يجوز ان تضعف عليه الغرامة ام لا ؟ قال ابو المظفر ابن هبيرة : " اختلفوا فيمن اعتقد وجوبها ولم يؤدها بخلا وشحا غير أنه لم يقاتل على المنع، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يكفر ولا يقتل.ثم اختلفوا في ماذا يفعل به؟فقال أبو حنيفة: يطالب بها ويحبس حتى يؤدي، وقال الشافعي في القديم: تؤخذ وشطر ماله معها، وقال في الجديد: تؤخذ منه ويعذر، وكذا قال مالك ، وقال أحمد: يطالبه الإمام بها ويستتيبه ثلاثة أيام فإن أداها، وإلا قتل، ولم يحكم بكفره"[٤٣].والذي يدل على جواز التعزير بأخذ شطر المال قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ" [٤٤].

٣- إذا تزوَّج رجل امرأة في عدَّتها:

فإنه يُفَرَّق بينهما، وتكمل عدَّتها من الزوج الأول، ثم تعتدُّ من الثاني إن كان دخل بها، وصداقها لها إن كانت تجهل الحكم، فإن كانت عالمة بأنه لا يجوز الزواج، فللإمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت المال من باب التعزير[٤٥].

٤ – **إتلاف الأموال غير المعصومة :** فيشرع إتلاف المنكرات من الأعيان، والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، وهذا مذهب مالك[٤٦] وأحمد[٤٧].كإتلاف الأصنام المعبودة من دون الله، وآلات الملاهي والمعازف، وأوعية الخمر، فإنه يجوز تكسيرها وتحريقها.ففي حديث أنس أن أبا طلحة قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر واكسر الدنان[٤٨].وعن عمر رضي الله عنه «أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق، لا رويشد».«وأمر عليٌّ – رضي الله عنه – بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر»[٤٩].

٥– التغيير: وهو إزالة كل ما كان من العين محرمًا، مثل تفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصورة المصورة بقطع الرأس ونحو ذلك:فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَأَمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كالشجرة، وَأَمُرْ بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، وأمر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا الكلب جرو للحسن والحسين تحت نضيد لهم[٥٠].قال شيخ الإسلام –رحمه الله– فيما يجوز إتلافه: " ... مثل الأصنام المعبودة من دون الله؛ لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها؛ فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك؛ جاز تكسيرها وتحريقها[٥١].وكذلك آلات الملاهي مثل: الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك[٥٢] وأشهر الروايتين عن أحمد"[٥٣].

٦– **تعزير المرتشي مالياً:** الرشوة: كما قال المناوي : الرشوة ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل[٥٤]. وهي تقديم شيء له قيمة كالمال والهدايا لمن في يده قضاء منفعة معينة للناس وفي مقابل ذلك يخل هذا الشخص بقيمه الإسلامية والشرعية من أجل أن يستفيد الراشي.قال تعالى :﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ۝ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾ (سورة المائدة ٦٢–٦٣) ٠قال العلامة جمال الدين القاسمي : " (وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ) أي الحرام كالرشا وغيره ، وخصه بالذكر مع اندراجه في الإثم للمبالغة في التقبيح ، وفيه دلالة على تحريم الرشا ، لأن ذلك ورد في كبرائهم أنهم يسترشون في تغيير الحكم " [٥٥].وقد نفى الإمام ابن قدامة المقدسي الخلاف في حرمة الرشوة ، ونقل العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الإجماع على تحريم الرشوة [٥٦].قال نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطَّرَسوسي : " فالذي يبرطل على القضاء، يستحق عندي التعزير بالمال والضرب"[٥٧].

٧-**غسيل الأموال** غسيل الاموال من المصطلحات الفقهية المعاصرة ، وللعلماء في بيان حقيقتها تعاريف متعددة منها : أن غسيل الأموال:هو تنظيف المال الحرام ، بخلطه مع المباح ، او تحويل ثمنه الى الاوجه المباحة ليصر طاهرا بعوضه .أو هو : تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض اخفاء مصدره.أو هو:عملية تدوير الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها في مشاريع استثمارية أو خيرية ، حقيقية أو وهمية ، بغية اخفاء مصدرها الحقيقي لتبدو بمظهر شرعي ، ويبدو صاحبها بمظهر الرجل الصالح[٥٨] .أو هي: عبارة عن أعمال مصرفية غير شرعية القصد منها إظهار معاملات غير مشروعة بمظهر شرعي وقانوني، حيث يحصل بعض الأشخاص على رؤوس أموال كبيرة من عائدات أرباح معاملات غير شرعية كتجارة المخدرات أو عن طريق الغصب والاحتيال أو يحصلون عليها بتزييف النقد أو تزوير الشيكات أو بالمضاربات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية، وغير ذلك من المعاملات المحرَّمة شرعاً والممنوعة قانوناً التي لا حصر لها، فيقوم أولئك الأشخاص بعد حصولهم على تلك الأموال بفتح حسابات في المصارف بأسماء وهمية بمساعدة بعض العاملين في تلك المصارف بمهارات فنية عالية يستخدمون فيها النظام الإلكتروني، فيدخلون تلك الأموال غير الشرعية في المصارف عن طريق تلك الحسابات الوهمية التي فتحوها[٥٩]. غسيل الأموال هو اصطلاح يطلق بديلا عن الإقتصاد الخفي ، والاقتصاديات السوداء ، واقتصاديات الظل ، وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد العام ، وحقوف الاخرين ، تمارس داخل الدولة أو خارجها ، دون أن يتم تسجيلها ضمن الحسابات الرسمية [٦٠].

حكمه "ان تبييض الاموال غير المشروعة لا يشمل فقط الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات والعقاقير الممنوعة ، بل يمتد ليشمل شتى انواع عائدات الجرائم الخطرة مثل السطو والاختلاس والابتزاز والخطف وسرقة الاثار والمقتنيات الفنية وتزوير النقود والعملات ، والاموال الناتجة عن الدعارة والفجور والميسر والقمار والرشوة واليانصيب وعمليات النصب والاحتيال والتهريب ، والاتجار بالبشر ، والاتجار بالأعضاء البشرية ، وغيرها ، من النشاطات التي تتحصل منها اموال قذرة[٦١] .وهذه الاموال بأنواعها المختلفة ينتظمها وصف واحد وهو المال الحرام والذي يقصد به كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع ، سواء أكان التحريم لذاته : اي حراما في أصله ووصفه ، قد حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم ، لا ينفك عنه بحال من الاحوال لما اشتمل عليه من ضرر ، او من خبث ، او قذارة كالخمر والخنزير والميتة وسائر النجاسات. او كان التحريم لغيره ، وهو ما حرمه الشرع لوصفه دون اصله ، لان سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء ، وانما لأمر خارج عنه ، فهو محرم بسبب الطارئ الذي عرض عليه فاثر في وصفه ، ولم يؤثر في اصله ، كالمال المسروق حرم على المسلم لا بذاته بل بصفته ، اذ هو حلال في الاصل لكنه اصبح حراما على من هو في يده ، بسبب دخوله تحت يده بطريق غير مشروع وهو السرقة ، ومثله يقال في الغصب ، والرشوة والظلم

والربا والاحتكار وغيرها [٦٢].وهذه الجريمة مما لم يرد فيها نص بعينه ، مما يمكننا ادخالها تحت باب التعزيزات وذلك : بمصادرة هذه المال ، والمصادرة قسمان: مصادرة الاموال للصالح الخاص : نزع الملكيات الخاصة من قبل الدولة من أجل تحقيق مصلحة فردية أخرى، وذلك عند تعارض المصلحتين، وظهور أن المصلحة الأخرى أقواهما، وهي أولى بالاعتبار والعناية، وأكثر درء للمفسدة، كما في مصادرة العقار ورده إلى الشفيع، ومصادرة مال المدين، والعين المرهونة، وبيع الأشياء التي لا تقسم أو في قسمتها ضرر[٦٣].

المصادرة للصالح العام: والمراد بها: نزع الملكيات الخاصة جبراً عن أصحابها، لتحصيل منفعة تتسم بالشمول والعموم، كإستملاك الأرض المملوكة ملكاً خاصاً لأجل المصلحة العامة، وبيع طعام المحتكر، وذلك لقاء تعويض مالي عادل[٦٤].والأموال المغسولة التي يتم ضبطها يجوز للدولة مصادرتها، وصرفها في مصالح المسلمين العامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لم توفر لها الحماية والصيانة؛ بسبب حيازتها بطرق غير مشروعة.وأما القول: بأن هذه الأموال محرمة ولا يقر الإسلام مصادرها، وعليه فإنه لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً فلا يلتفت إليه؛ لأنه يفضي إلى إضاعة المال وقد نهينا عن ذلك[٦٥].إضعاف الغرامة على فاعله ، وتقدم له نظائر ، في الممتنع من اداء الزكاة من غير انكار لفرضيتها[٦٦].ومما يناظره من تطبيقاته العصرية تعزير الذين ينتفعون من جرائمهم مردودات مالية كأمثال من يقوم بتزوير الوثائق ، والشهادات العلمية ، والمحررات والمستندات الرسمية الرسمية ، واختلاس المال العام، والعبث بالمال العام ، أو تسهيل معاملات غير مشروعة سواء كان فيه الضرر خاصا أو عاما ، والمرتشين وغير ذلك .

٨-**التعويض المالي عن الحق الأدبي** الحق الأدبي صورة من الحقوق المعنوية المتنوعة تشمل التاليف والابتكار والاختراع وغيرها [٦٧]. وهو مجموع الامتيازات التي يحصل عليها العالم والأديب او المؤلف عموما من وراء مؤلفه الذي نشره منسوب إليه سواء بذكر اسم عليه أو باي طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه عنه ، ويشتمل هذا الحق على حق مالي يعود على المؤلف أو على الناشر أو عمليهما معا من وراء مؤلفة العلمي ، وحق أدبي في نسبة هذا المؤلف الى مؤلفه وعدم الاعتداء عليه فالمؤلف يحصل على حقين وهو: الحق الأدبي الذي يرتبط ارتباطا أدبيا بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجيد إلى غيره مهما طال الأمر وحق مالي وهو مقابل يشير الكتاب للمؤلف ولورثه ومن بعده لمدة معيشته كخمسين سنة أو ستين أو أكثر من وفاة المؤلف [٦٨] في السابق كانوا يقولون عن الابتكار بانه حق معنوي مجرد يتمثل في نسبة الكتاب الى مؤلفه ، وعدم جواز انتحاله ، ولم يكن للمؤلف الحق المالي ، اما الان فبرزت مسالة الحق المالي لموجود وبعد انتشار الطابعات [٦٩] واذا علمنا ان المال عند الفقهاء ماله قيمة يباع بها وهو اعيان او منافع الا الحنفية فانهم يرون ان المال عينا او ما يمكن احرازه وهذا القيد لإخراج المنافع كسكنى الدار وان الاعيان عندهم تكون اموالا . وبهذا المقتضى وان الابتكار لا

يعد مالا بحد ذاته لأنه من المنافع [٧٠]الظاهر ان العرف هو الذي يضفي وصف المالية على الشيء فاذا تعارف الناس على مالية عين فإنها تكون ذات قيمة بشرط عدم وجود نص مانع [٧١] .واعترض الشيخ الزرقاء –رحمه الله– على هذا الكلام فقال : "الحكم بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي حكم مستحدث، ليس له نظائر في الفقه الإسلامي ... والأسلوب الذي اتبعته الشريعة في معالجة الإضرار الأدبي إنما هو التعزير الزاجر، وليس التعويض المالي، إذ لا تعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته مالاً متقومًا يعوض بمال آخر إذا اعتدي عليه .وخلاصة القول إننا لا نرى مبررًا استصلاحيًا لمعالجة الإضرار الأدبي بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالًا واسعًا لقمعه بالزواجر التعزيرية"[٧٢]. والذي يظهر أن التعويض المالي مقابل ما أوقعه من أضرّ بغيره ضررًا أدبيًا ومعنويًا لا مانع منه إذا كان ذلك يتم عن طريق القضاء، بحيث يكون التعويض كثرة أو قلة يتناسب مع حجم الضرر الأدبي والمعنوي الذي وقع على المضرور، ولا سيما أن التعويض المالي في كثير من المجتمعات أقوى وأبلغ في الردع من السجن أو العقوبة الجسدية، وقد يكون ذلك من باب التعزير بالمال إمعاناً في الردع والزجر، وهو هدف معتبر عند إقامة العقوبات والجزاءات في الشريعة الإسلامية كي يمنع تكرار مثل ذلك الضرر ويزجر في الابتعاد عنه، والله أعلم[٧٣].

٩–التعزير بتغليظ الدِّية:لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أنّ رجلاً مسلماً قَتلَ رجلاً مِن أهل الذّمة عمداً، ورُفع إلى عثمان –رضي الله عنه– فلم يقتُله، وغلّظ عليه الدية مثل دَية المسلم"[٧٤].

والى تغليظ الدية ذهب بعض الحنفية [٧٥] ، والحنابلة [٧٦].قال منصور بن يونس البهوتي :حيث انتفى القتل فذا جبران ... بذاك حقًا قد قضى عثمانأي: إن قتل مسلم ذميًا عمدًا أضعفت ديته لإزالة القود كما حكم به عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، وذلك لما روى ... أن رجلًا قتل رجلًا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار.فذهب إليه أحمد ، وله نظائر في مذهبه فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين الصحيح المماثلة لعينه دية كاملة، لما درأ عنه القصاص، وأوجب على سارق الثمر المعلق مثلي قيمته لما درأ عنه القطع"[٧٧]. وعُلّل تغليظ الدية عليه لأن ذلك لإزالة القَوَد عنه [٧٨].وخالف الجمهور فرأوا أن دية الذمي في العمد والخطأ واحدة ، لعموم النصوص التي لم تذكر فرقا في ديته بين العمد والخطأ[٧٩] .

الخاتمة :

١–التعزير هو عقوبة تأديبية يعود تقديرها للامام او من ينيبه.

٢–اتفق الفقهاء على مشروعيته من حيث الجملة .

٣–العقوبات التعزيرية يرجع تقديرها للنظر المصلحي من حيث الشخص ، وطبيعة المخالفة وغايتها الاستصلاح والتأديب والردع والزجر.

٤–التعزير بالمال دلّ على اعتباره القرآن والسنة والمصلحة .

٥-مذهب جماعة من الفقهاء عدم جواز التعزير بالمال.

٥-اختلف النظر الفقهي في وقائع عدة هل يعزر بالمال فيها أم لا .

٦-التعزير بالمال بأصوله الشرعية مع مراعاة الحكمة التي شرع من اجلها يفيد المقننين في عصرنا الحالي بعقوبات مالية رادعة للذين ينتفعون من جرائمهم مردودات مالية كأمثال من يقوم بغسيل الأموال ، وتزوير الوثائق والشهادات العلمية والمحررات الرسمية ، واختلاس المال العام، والعبث بالمال العام ، أو تسهيل معاملات غير مشروعة سواء كان فيه الضرر خاصا أو عاما ، والمرتشين وغير ذلك .

هوامش البحث

[١] أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي ، د. عباس الباز ، ص: ٢٧-٣٧ .

[٢] ينظر : العين ٣٥١/١ ، لسان العرب١٦٥/٤ ، تاج العروس ٢٤/١٣ .

[٣] الاحكام السلطانية ، الماوردي ص: ٣٤٤ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ص: ٢٧٩

[٤] فقه السنة ٥٨٩/٢.

[٥] معالم القربة في طلب الحسبة ، ابن الاخوة ص:١٩٠.

[٦] بدائع السلك في طبائع الملك ١٥٥/٢.

[٧] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون ٢٨٩/٢ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، الطرابلسي ص: ١٩٥ ، بدائع السلك في طبائع الملك ، ابن الازرق ١٥٥/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٢/٣٥.

[٨] سورة النساء : ٣٤ .

[٩] ينظر : الجامع لأحكام القران ، القرطبي ١٩٥/٥.

[١٠] صحيح البخاري ٢٥١٢/٦ رقم ٦٤٥٦ كتاب الحيل باب كم التعزير والأدب .

[١١] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ٢٥٠/٢ .

[١٢] مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٢/٣٥.

[١٣] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص: ٣٧٩-٣٨٠.

[١٤] سنن أبي داود ١٣٣/٤ رقم ٤٣٧٥ كتاب الحدود بَابٌ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ ، مسند احمد ٧١٠/٩ رقم ٢٦١١٢ ، صحيح ابن حبان ٢٩٦/١ .

وهو حديث حسن ينظر تخريجه وطرقه مفصلاً في أنيس الساري ٧٥٩/١- ٧٦٧.

[١٥] ينظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ص: ٣٤٤ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ص: ٢٧٩.

[١٦] غياث الأمم في التياث الظلم ، الجويني ص:٢١٩.

[١٧] ينظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ص: ٣٤٦ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ص: ٢٧٩ ، التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ١٢٧/١.

[١٨] صحيح البخاري ٥٢٠/٢ ، رقم ١٣٦٥ كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

[١٩] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ٤٣١/٧.

[٢٠] ينظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ص: ٣٤٧ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ص: ٢٧٩ ، التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ١٢٧/١.

[٢١] ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٦١/٤.

[٢٢] ينظر : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢/٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٢٠٦/٤ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب١٦٤/٥.

[٢٣] ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٠/٤ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٢٢٤/٦ ، حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِب٤٠٠/٢.

[٢٤] ينظر : شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٢٠١/٨ .

[٢٥] ينظر : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢/٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٢٠٦/٤ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب١٦٤/٥.

[٢٦] ينظر : شرح فتح القدير ٣٤٥/٥ ، وقد ضعف هذه الرواية ابن عابدين في حاشيته ٦١/٤.

[٢٧] ينظر : حاشية ابن عابدين ٦١/٤ ، الحاشية الشرنبلالية ٧٥/٢.

[٢٨] سورة التوبة : ١٠٧-١٠٩.

[٢٩] الجامع لأحكام القرآن ٢٥٤/٨ .

[٣٠] سنن أبي داود ٦٩/٣ رقم ٢٧١٣ كتاب الجهاد بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ . قال يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي في المحرر على المقرر ٣٣٦/٢ : " تفرد به صالح بن محمد، وقد تكلم فيه البُخارِيُّ ، وابن معين وغيرهما، وقال الإمام أحمد: "لا بأس به".

[٣١] معالم السنن ٣٠٠/٢.

[٣٢] زاد المعاد ٥٠٠/٣.

[٣٣] صحيح البخاري ٧٩٩/٢ رقم ٢١٦٦ ، كتاب الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، صحيح مسلم ٣٤/٥ رقم ١٥٦٤في المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة .

[٣٤] سنن ابي داود ٣١٣/٣ رقم ٣٦٢٨ كتاب الاقضية بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، سنن ابن ماجه ٨١١/٢ رقم ٢٤٢٧ كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة. وهو حديث صحيح كما في البدر المنير ٦٥٠/٦.

[٣٥] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص: ٣٧٩-٣٨٠.

[٣٦] سنن ابي داود ١٣٦/٢ رقم ١٧١٠ كتاب اللقطة بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ ، سنن النسائي ٨٥/٨ رقم ٤٩٥٨ كتاب قطع السارق، الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ. والحديث حسنة كما في البدر المنير ٦٥٣/٨ .

[٣٧] معالم السنن ٩٠/٢ .

[٣٨] شرح السنة ٣١٩/٨ . وينظر : الكاشف عن حقائق السنن ٢٢٣٧/٧ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٠١٨/٥ .

[٣٩] التمهيد ٣١٤/٢٣.

[٤٠] تقدم كلام الخطابي والبغوي .

[٤١] المغني ١١٩/٩-١٢٠.

[٤٢] ينظر : نيل الاوطار ١٤٨/٤.

[٤٣] اختلاف الأئمة العلماء ٢١٠/١. وينظر مذاهب الفقهاء في : البناية ٢٩١/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠١/٨ ، المهذب ٢٦١/١ ، الفروع ٢٤٨/٤ .

[٤٤] سنن أبي داود ١٠١/٢ رقم ١٥٧٥ كتاب الزكاة بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ. وهو حديث صحيح كما في البدر المنير ٤٨١/٥.

[٤٥] صحيح فقه السنة ١١١/٣.

[٤٦] ينظر : شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٢٠١/٨ .

[٤٧] ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٠/٤ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٢٢٤/٦ .

[٤٨] سنن الترمذي ٥٨٨/٣ رقم ١٢٩٣ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك. وقال : وفي الباب عن جابر و عائشة و أبي سعيد و ابن مسعود و ابن عمر و أنس .

قال أبو عيسى حديث أبي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث.

[٤٩] زاد المعاد ٥٠٠/٣.

[٥٠] مسند أحمد ٤١٣/١٣ رقم ٨٠٤٥.

[٥١] مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣.

[٥٢] ينظر : شرح مختصر خليل ٩٦/٨ .

[٥٣] ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، ابو يعلى الفراء ١٤٠/٣.

[٥٤] التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ص : ٣٦٥ . وينظر : عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي ٣٥٩/٩ .

[٥٥] محاسن التأويل ، جمال الدين القاسمي ، ٤/ ١٤١٨ .

[٥٦] ينظر : المغني ، ابن قدامة المقدسي ٤٣٧/١١ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصنعاني ١٧٠/٤.

[٥٧] تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص: ٤٦.

[٥٨] جريمة تمويل عمليات غسيل الاموال دراسة مقارنة ، عبد الله بن سعيد بن علي ص: ٤٤-٤٥ ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية ، اشراف د. عبد الله الثنيان ، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية ، جامعة الامام محمد بن سعود ، العام الجامعي ١٤٣٢ – ١٤٣٣هـ ، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية دراسة تأصيلية تطبيقية ، سعود بن عبد العزيز الغامدي ص:٥١ ، رسالة ماجستير ، اشراف د. محمد محيي الدين عوض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، غسل الاموال في النظم الوضعية رؤية اسلامية ، د. محمد بن احمد صالح ص:٧-٨ طبعة تمهيدية منشورة على الرابط : www.kantakji.com/markets/

[٥٩] مضار المعاملات غير الشرعية على الحياة المدنية وعقوباتها دراسة فقهية مقارنة بالقانون السُّوداني ، د. مصطفى النابر المنزول، ص: ٧١ ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد ٦ ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

[٦٠] ينظر: غسل الاموال ، د. محمد نبيل غنايم ص:٥ ، جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها ، د. طارق كاظم عجيل ص:٣٣ ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، بحث منشور على الرابط الالكتروني:

www.nazaha.iq/%5Cimages%5Cnazaha-mag%5Cr01%5Cpdf%5Cpart2.pdf

تاريخ ظاهرة غسيل الأموال ، د. يوسف عبد الحميد المراشدة ص: ٢ ، بحث منشور على الرابط الالكتروني : www.eastlaws.com

[٦١] أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي ، د. عباس الباز ، ص:٤١٧-٤١٨ ، غسل الاموال في النظم الوضعية ص: ٤٨-٥٠.

[٦٢] ينظر : احكام المال الحرام ص: ٣٩-٤٤ ، الحرام في الشريعة الاسلامية ، د. قطب الريسوني : ص:٦٥-٦٨ .

[٦٣] مصادرة الاموال ، ص:١٢٤ .

[٦٤] المصدر نفسه ص : ١٣٤.

[٦٥] المصدر نفسه ص: ١٠٠.

[٦٦] ينظر : أبحاث فقهية وأصولية ١/ ٢٣٦-٢٧٣.

[٦٧] الملكة الفكرية ، جورج صبور ، ص:٧٥ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٩٦ م .

[٦٨] ينظر : مروج الذهب ، المسعودي ٧٨/٥ .

[٦٩] حق الابتكار ، فتحي الدريني ص: ٢٨٣ .

[٧٠] ينظر : حاشية ابن عابدين ، ٥٠/٤ .

[٧١] حقوق الابتكار ، احمد حسن ص:٨ .

[٧٢] المعاملات المالية اصالة ومعاصرة ٤٨٥/٥.

[٧٣] الفقه الميسر ، الطيار ٣١/١٠.

[٧٤] سنن الدارقطني ١٧٦/٤ ، السنن الكبرى ، البيهقي ٦٠/٨.

[٧٥] التجريد ، القدوري ٥٧٣١/١١.

[٧٦] ينظر : منار السبيل ٣٤٢/٢.

[٧٧] المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد ٦٩٤/٢ .

[٧٨] ينظر : منار السبيل ٣٤٢/٢ .

[٧٩] ينظر : بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤ – ٢٥٥ ومواهب الجليل ٦/ ٢٥٧ والمهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ٥١ – ٥٣.